الأمم المتحدة

A/HRC/29/L.35

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 July 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إكوادور*، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس* (باسم مجموعة الدول العربية)، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، ناميبيا، نيكاراغوا*: مشروع قرار

.../٢٩

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

030715 030715 GE.15-10969 (A)

1510969

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران دإ-٩/١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ودإ-٢١/١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، وتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[(١)]،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة على تقريرها الشامل[(٢)]،

وإذ يؤكد ضرورة التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يعرب عن استيائه من وفيات المدنيين الناتجة عن النزاع في قطاع غزة وحوله في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، بما في ذلك قتل ١ ٤٦٢ مدنياً فلسطينياً، من بينهم ٥٥١ طفلاً و٢٩٩ امرأة، وستة مدنيين إسرائيليين،

وإذ يساوره القلق الشديد إزاء التقارير التي تتحدث عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل احتمال وقوع جرائم حرب، ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي نفذت في الأرض الفلسطينية المحتلة عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ وعام ٢٠١٤، ولا سيما في قطاع غزة، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، ولجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ومجالس التحقيق التي شكلها الأمين العام،

وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشعر بالجزع من الانتشار الواسع والمستويات غير المسبوقة لما نجم عن ذلك من دمار وموت ومعاناة إنسانية،

وإذ يشدد على استعجالية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون إسرائيل مع لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة ورفضها السماح بدخول الهيئات الدولية لحقوق الإنسان الساعية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو التعاون مع هذه الهيئات،

وإذ يعرب عن الأسف لعدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، استمراراً لنمط من عدم تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات وهيئات الأمم المتحدة،

---

(١) A/HRC/12/48.

(٢) A/HRC/29/52.

وإذ يعرب عن جزعه من أن الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي بصورة منهجية ومنذ أمد طويل قد سمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة دون عواقب، وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحقق الدول في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، والتقيد بالتزاماتها بكفالة احترام المساءلة الدولية وتعزيزها،

وإذ يحيط علماً بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

١- *يرحب* بتقرير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة؛

٢- *يهيب* بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تواصل تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق، وفقاً لولايات كل منها؛

٣- *يشير* إلى أهمية عمل لجنة التحقيق وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع عام ٢٠٠٩ في غزة والمعلومات التي جمعتها بشأن الانتهاكات الجسيمة دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، وبوجه خاص، المعلومات المتعلقة بمرتكبي انتهاكات القانون الدولي المزعومين؛

٤- *يؤكد* الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ما يناسب من آليات العدالة الجنائية المحلية أو الدولية العادلة والمستقلة، وإلى ضمان حق جميع الضحايا في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك صرف تعويضات كاملة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥- *يهيب* بالأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع التحقيق الأولي للمحكمة الجنائية الدولية ومع أي تحقيق لاحق قد يفتح؛

٦- *يهيب* بجميع الدول أن تشجع الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان وجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة على احترام، وكفالة احترام، القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والوفاء بالتزاماتها بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من الاتفاقية المذكورة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية؛

٧- *يوصي* بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراء مناسباً فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في تقريرها قد اتخذ أو بصدد أن يتخذ بصورة مناسبة على المستويين المحلي أو الدولي لكفالة العدالة للضحايا ومساءلة الجناة؛

٨- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، في إطار التقارير التي طلب المجلس تقديمها في قراريه دإ-٩/١ ودإ-١٢/١، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة؛

٩- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.